

فتاوى الفقهاء

مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات

إعداد: «شعائر»

المرجع الديني الكبير السيد علي السيستاني دام ظلّه

س: المذيعون في الراديو والتلفزيون من المعتاد أن يسلموا على السامعين او المشاهدين، فهل يجب رد السلام في مثل هذه الأحوال؟

ج: إنّما يجب ردّ السلام إذا أمكن تفهيمه للمسلم بالإسراع أو بمعونة الإشارة مثلاً، وأمّا مع عدم تيسر ذلك كما هو مورد السؤال فلا يجب الردّ مطلقاً.

س: هل يجب ردّ السلام إذا كان الشخص يصلي ولا يوجد من يردّ السلام غيره؟

ج: نعم يجب بمثل ما سلّم، ولا يزيد عليه.

س: البيرة الخالية من الكحول، هل يجوز شربها وهل هي طاهرة؟

ج: لعلك تقصد الشراب الذي يتعارف صنعه من نقيع الشعير المخمر ويوجب النشوة عادة ويسمى بالفقاع وهو حرام، كما أنّه محكوم بالنجاسة.

س: أنا عاملة في شركة لا أقدر أن أصلي الظهر والعصر في وقتها، وعندما أذهب إلى البيت أصلي الجميع، فهل هذا ممكن؟

ج: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها -أي إلى الغروب في فرض السؤال- وإذا كنت بحاجة إلى العمل المذكور بحدّ يبلغ حدّ الاضطرار فصلي بالكيفية الممكنة.

س: هل يجوز تأخير الصلاة بسبب قدوم الضيوف والقيام بخدمتهم أو بكاء الطفل الرضيع؟

ج: لا يجوز تأخيرها حتّى ينقضي وقتها لما ذكر من المبررات، ويستحبّ تقديمها في أوّل وقتها.

(الموقع الإلكتروني التابع لمكتب سماحته)

وليّ أمر المسلمين الإمام الخامنّي دام ظلّه

س: هل يجوز للإنسان أن يشتري قبراً له أثناء حياته؟

ج: إذا كان موضع القبر ملكاً شرعياً للغير، فلا بأس في شرائه، وأمّا إذا كانت جزءاً من الأرض التي تكون وقفاً لدفن أموات المؤمنين، فلا يصحّ شراؤها ولا حجزها لنفسه، بعدما كان يستلزم قهراً منع الآخرين من التصرف فيها لدفن الأموات.

س: أنا موظّف، ما حكم استعمال الإنترنت والعالم الافتراضي لبعض أموري الشخصية في محلّ العمل؟

ج: لا يجوز الاستعمال الخاصّ من أموال بيت المال ويوجب الضمان، إلّا بإذن المسؤول الذي له صلاحية الإذن شرعاً وقانوناً.

س: هل يمكن عقّ عقيقة واحدة عن عدّة أشخاص؟

ج: لم يثبت كفاية عقيقة واحدة عن عدّة أشخاص.

س: هل يجب مراعاة القبلة في الصلاة المستحبة؟

ج: يجب مراعاة القبلة في الصلاة المستحبة إلّا إذا كان المصليّ في حال الحركة كما إذا كان يصليّ ماشياً أو في السيارة.

س: ما هو المراد بإعراض الشخص عن وطنه؟ وهل مجرّد

تزوج المرأة وذهابها مع زوجها حيث يشاء إعراض أم لا؟

ج: المراد به هو الخروج عن الوطن مع البناء على عدم العودة إليه للسكنى فيه، ومجرّد ذهابها إلى بيت الزوج في بلد آخر ليس مستلزماً لإعراضها عن وطنها الأصلي.

(الموقع الإلكتروني التابع لمكتب الإمام الخامنّي)